واصل الاختلاف في كتابته تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة رض في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين

كذا في البدايع الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول ان الحسن بن علي رض
قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فامام الحي فالولي لا
باس باذن الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان
وغيره لغيره فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الولي يعيد اي الاولى ان شاء لتصرف الغير في حقه وان
صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ودفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكثر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان و
الاشخاص وقيل قدر ثلثة ايام ولم تجز صلوتها راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا
قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية
وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلوة الجنازة فلا يكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة

ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان احسن انتهى ولا يخلو عن نظر
وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم
الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
وطلب المالك فيخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ثم يصلى عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية مات حامل
وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القتيل والميت
اطلق الكلام ولم يقيده بعيش الولد
بعد الخروج بانه يجب فيه المراجعة
الى اهل الخبرة من القوابل هل
يعيش ام لا

ولو الجاء الحربي مسلما الى ماء فوقع فيه لا يكون شهيدا لانه من فعل نفسه لا من الكافر وكذا لو حفر
الحربيون خندقا فوقع فيه مسلم ليلا لا يكون شهيدا لان ذلك يراد به الدفع لا القتل

دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به و
كذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لا يكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم
ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لانه
مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل
في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما
او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام
الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي والمقصود
ههنا تعريف شهيد هو يعني شهداء احد رضوان الله عليهم في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احتراز عمن
وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عمن قتل حدا او قصاصا
فان كلا منهم يغسل ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من قتل حدا او قصاصا
ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما
يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بهبة الابوة ولم يرتث
على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سياتي بيانه سواء قتله باغ او حربي او قطاع
الطريق ولو بغير الة جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم
من دمغ راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله عليه السلام في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم
بها اي بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون
شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي او نحوه واشتراط الجراحة ليعلم
انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف
فانها تنزع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما له
وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه السلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلوة
فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع
الشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول
هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
قوله لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله قد افصح عن ذلك
حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)